ذلك في النوادر لئلا يعصوا لهم كما مر على ان النص الوارد في العتبية في شان الروم ليس هو مختصا باهل الكتب بل جميع ال
الكفار من المجوس وغيرهم اذا غنم المسلمون بلادهم ووجدوا فيها الزيت حكمه ما ذكر وعلى ان بعض اهل الكتاب يستحلون
كالنصارى واكثر الجهاد في ذلك الوقت انما هو معهم فان قلت هب ان كلامه باعتبار جميع الكفار وان ما [illegible]
بعضهم من جلد الميتة لا كن جلد الميتة اذا دبغ طهر بالدبغ فيستعمل و[illegible] الكافر ليس كذلك قلت اما على مشهور
مذهب مالك فطهارة جلد الميتة بالدباغ طهارة مقيدة باستعماله في اليابسات والماء وحده ولا يصلى به ولا عليه
قال في كتاب الجعل والاجارة من المدونة ولا باس بالصلاة على جلد الميتة بجلدها ولا يجوز بيعه وان دبغ ولا يصلى عليه ولا يلبس
واما الاستقاء في جلد الميتة اذا دبغ فانما اتقاه مالك في خاصة نفسه ولم يحرمه ولا باس ان يغربل عليه ويجلس
وهذا [illegible] الانتفاع [illegible] في الحديث قال في كتاب البيوع الفاسدة لا يجوز بيع ميتة ولا جلدها وان
دبغ [illegible] ان ذلك بيع [illegible] وفي كتاب القطع في السرقة شيء ومن هذا يعلم ان المشهور منع بيع جلد
الميتة وما في العتبية لو دل على عموم طهارته لكان مخالفا للمشهور وان بنينا على القول انه يطهر بالدبغ طهارة
مطلقة مع دعوى العموم في نص العتبية وفي قياس الكافر على الروم بجامع ان كلا منهم مصنوع للكفار وما
تناولته ايديهم للكتب فيه واما اعتبار كون الزيت مطعوما فلا يقاس عليه غيره لخروجه بالنص فيعتبر ان ليس الغرض
من الزيت الاكل فقط مجرد عن كونه من طعامهم لا بالمجاز التعبير الذي فرد السائل [illegible] ان بنينا الكلام على عموم الزيت
كل كافر كان فقياس الكافر عليه من باب قياس احرى فان بعض الروم جلد الميتة ومع ذلك سامحنا الصحابة فيه لـ
[illegible] فان تصرح في الكافر الذي هو ظاهر [illegible] مفهوم للكلام [illegible] احرى واولى وكما [illegible] على
جهة قياس الكافر على الزيت بجامع المناولة وعموم اعتبار كون الزيت طعاما ان طعام المجوس الذي لم ينص لنا على اباحة اكله
او تحققنا انه ليس بنجس فانا ناكله لطهارته كما ترى في نصوص اهل المذهب وكما يدل على عموم [illegible] اجتناب كافرهم
ما ثبت في الاحاديث وفي السير وفي كتب الفقهاء ان الكفار كانوا يكاتبون النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة بعده رضي
الله عنهم والتابعين بعدهم الى زماننا هذا ولولا الاطالة لذكرت ذلك جملة وما سمعنا ان احدا كان يتوقى كتابتهم
كما يتوقى تناول النجس والله اعلم واما قوله ثانيا ايقاس الكافر على الفعل لخروج الفعل عن القياس بالنص على
اباحة اكله من غير نظر الى نجاسته او طهارته فليس كذلك بل انما يباح لنا اكل طعامهم ما لم توجد نجاسته واما ان
تحققنا نجاسته فان اكله يحرم علينا ولو كان من طعام اهل الكتاب وان علمنا طهارته جاز اكله ولو كان من طعام
المجوس وكذلك غير الطعام ايضا [illegible] جواز اكل طعامهم واستعمال ما تناولوه [illegible] مع تحقق نجاسته وجودا
وعدما والدوران دليل علية المدار والدائر فعدم تحقق النجاسة هو علة اكل طعامهم وهي موجودة في كافرهم
فيستعمل [illegible] نقول جواز اكل طعامهم داير مع غلبة ظن طهارته بسبب استصحاب الاصل [illegible]
ما ذكرنا الان وهذه العبارة اولى من الاولى لا اعتراض عليها بان العدم لا يعلل به على المختار مطلقا كان او مقابلا
والدليل على ما قلناه من اعتبار غلبة ظن الطهارة في اكل طعامهم وفي استعمال ما تناولوه كل ذلك [illegible] اهل المذهب
منه ما تقدم لابن رشد في تحرير محل الخلاف في ثوبه وما اذا صلى فيه ومنه ما في كتاب الذبائح والنوادر قال مالك
احب الي غسل انية النصراني [illegible] الطعام احب هو واما القدر التي يطبخون فيها فلا
باس ان تغسل واما اللبن والزبد فلا باس [illegible] قال [illegible] ما يبس
اهل الذمة [illegible] فلا يحل فيه الا بعد غسله وما كان جديدا فلا باس به من اهل الكتب ولا يحل فيه من
المجوس ان الغالب عليهم اكل الميتة الا ما ايقنا حلاله واما [illegible] المجوس فلا باس به الا ما ايقنا حرامه ومن المختصر لا
باس باكل طعام المجوس الذي ليست له ذكاة وقال [illegible] وقد اكل الصحابة رضي الله عنهم من طعامهم حين فتح الشام بلادهم
مما لا ذكاة فيه وفي كتاب الجهاد من النوادر ايضا قال سحنون لا يوكل في انية اهل الكتاب حتى تغسل وكره

مالك

هل يستقى في جلد الميتة اذا دبغ

على طعام المجوس الذي [illegible] هل يوكل ام لا يوكل

على طعام المجوس اذا تحققنا طهارته

على المجوس الذي لا ذكاة له هل يوكل طعامه

الا اكل طعامهم وثيابهم من غير تحريم سحنون ولا باس باكل ما وجد في بلاد الحرب من زيت وجبن وخبز [illegible] وابو
كل ما وجد بارض المجوس والروم ويوكل خبزهم وكره [illegible] مرة واجازه اخرى ولا باس به [illegible] واجازه ابن
عمر وعايشة وزيد بن اسلم وقالت عايشة رضي الله عنها [illegible] وقال ابن شهاب الا ان يعلم
ان المجوس صنعوه [illegible] وقال ابن كنانة [illegible] المجوس ما صنعوا من طعامهم في الانية [illegible]
نحو اللحم ومن كتاب اخر كل بعض اصحاب مالك الاشياء المائعة وطعامهم وهذا نحو قول ابن كنانة وكان ابن
[illegible] في نفسه الجبن الرومي قال سحنون في قلال الزرقا كان فيها الخمر فغسلتها فلم تذهب الرائحة [illegible]
يبقى ولينتفع بها في مختصر ابن عبد الحكم اما الزقاق فلا ينتفع بها [illegible] ابو محمد [illegible] الخمر [illegible] استعمالها
قال واما القلال فيطبخ فيها الماء مرتين وثلاثا وتغسل وينتفع بها وهذا المعنى في كتاب ابن حبيب مستوعب
فهذه المسايل كما ترى دالة على ان اكل طعامهم ومناولة امتعتهم دايرة مع غلبة ظن الطهارة ولو تحققنا
النجاسة في شيء من ذلك حرم علينا [illegible] ولو تحققنا الطهارة [illegible] على اهل الكتاب الطهارة [illegible]
[illegible] على المجوس من النجاسة [illegible] غلبة ظن الطهارة [illegible]
بجهة قياس الكافر على طعامهم وتناوله [illegible] في ذلك [illegible]
[illegible] هذه المسالة التزامنا لا استدلال بمقتضى نصوص المذهب المالكي [illegible]
في هذه المسالة ولو اطلق لنا العنان [illegible] الشرعية والكتاب والسنة وعموم [illegible]
التقييد بمذهب [illegible] في ذلك اكثر [illegible] كما قال القايل

وهل انا الا من غزية ان غوت ... غويت وان ترشد غزية ارشد

على انا لم نخل [illegible] الى بعض الاصول والسنة كما مر [illegible] اشارة جميلة الى البعض [illegible]
ان يراجع والاحاديث في هذه المسالة [illegible] ما في الموطا وغيره من الصحاح وقول الصحابة رضي الله عنهم يا رسول
الله انه ياتينا ناس من اهل البادية باللحمان لا ندري اسموا الله عليها ام لا فقال صلى الله عليه وسلم سموا الله انتم
وكلوا ولم يكن حولهم الا اهل الاوثان وما في الصحيحين من حديث [illegible]
ثعلبة الخشني وقوله انا بارض قوم اهل كتاب الحديث [illegible]
[illegible] كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصيب من انية المشركين
واسقيتهم ونستمتع بها فلا يعيب ذلك عليهم [illegible]
[illegible] قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث [illegible] وانظر كلام ابن العربي في هذا
المحل في العارضة [illegible] في كتاب البيوع وانظر ايضا في كتاب الجهاد في حديث [illegible] ثعلبة [illegible]
[illegible] في كتاب اللباس على حديث سلمان الفارسي سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السمن والجبن
والفراء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحلال ما احل الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه وما سكت عنه فهو
عفو قلت الفراء جمع فرو وهو الثوب المعروف [illegible] وقد تكون من صناعة قوم لا يعرفون الذكاة وكذا
الجبن [illegible] السؤال قال ابن العربي رحمه الله [illegible] النبي
صلى الله عليه وسلم [illegible] فلا خلاف في امتثاله وان اختلفوا في صفة الامتثال كما لا خلاف في اجتناب ما نهى عنه وان
اختلفوا في صفة الاجتناب وما سكت عنه [illegible] على اقوال اصولها قولان احدهما انه مباح [illegible]
على الشيء [illegible] قلت [illegible] على الشبهات الخلاف الذي في المتشابه [illegible] صلى الله عليه
وسلم [illegible] فان قلت بعض ما تقدم [illegible] في هذه المسالة [illegible] على مسالة
الشيف والخاتم [illegible] والقياس على الاصل [illegible]

تقدم ضبطه وهناك في الورقة الثانية [illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)